

طبقة العبيد في بلاد الرافدين من خلال شريعة حمورابي:

موهوب وليد – طالب دكتوراه السنة الخامسة

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله - الجزائر

zizosetif019@gmail.com.

تاريخ الإرسال: 2020/01/19؛ تاريخ القبول: 2020/04/02

Salve class in Mesopotamia through Hammurabi legislation**Abstract:**

The slave system is one of the prominent systems in the history of Mesopotamia and the Near East in general, the first signs of this system appeared in an advanced period in the history of Mesopotamia.

And slaves are the lowest and last class of society in Mesopotamia, and they are the least fortunate in social and economic terms, and their numbers have increased as a result of the development of societies and the increase in wars and harsh social and economic conditions, which made the Sumerian and Babylonian laws allocate legal materials to them dealing with various issues related to them, The most prominent of these laws is the law of Hammurabi ,

Hence the problem of the topic comes as follows: How did the law of Hammurabi deal with issues related to the slave class?

Key words: Mesopotamia; Hammurabi; law of Hammurabi; Slaves; signs of slavery.

الملخص:

يعد نظام الرق من النظم البارزة في تاريخ بلاد الرافدين والشرق الأدنى بصورة عامة، وقد ظهرت بوادر هذا النظام في مرحلة متقدمة من تاريخ بلاد الرافدين.

والعبيد هم الطبقة الدنيا والأخيرة من طبقات المجتمع في بلاد الرافدين، وهم الأقل حظا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، وقد ازدادت أعدادهم نتيجة تطور المجتمعات وازدياد الحروب والظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية، الأمر الذي جعل القوانين السومرية والبابلية تخصص لهم مواد قانونية تعالج فيها مختلف القضايا المتعلقة بهم، وبرزت هذه القوانين شريعة حمورابي، ومن هنا تأتي إشكالية الموضوع على النحو التالي: كيف عالجت شريعة حمورابي القضايا المتعلقة بطبقة العبيد؟.

الكلمات المفتاحية: بلاد الرافدين؛ حمورابي؛ شريعة حمورابي؛ العبيد؛ علامات العبودية.

مقدمة:

العبيد هم الطبقة الثالثة والأخيرة في المجتمع العراقي القديم، ويعد نظام الرق من النظم البارزة في تاريخ واد الرافدين والشرق الأدنى بصورة عامة، وهو نظام اجتماعي اقتصادي عرفته المجتمعات القديمة، وكانت أهميته الاقتصادية ضئيلة في مجتمعات الرعي التي كانت الحاجة فيها إلى الخدمات محدودة، و أصبحت له مكانته الاقتصادية الكبيرة في المجتمعات الزراعية، نظرا لما تحتاجه من أيد عاملة كثيرة.

وتعد مرحلة عصر الوركاء الرابع في منتصف الألف الرابع قبل الميلاد أقدم مرحلة حضارية عرفت فيها بوادر العبودية في بلاد الرافدين، ولم تكن أعدادهم كثيرة في العهود الأولى إذ كانت الإناث أكثر عددا من الذكور، ويمكن تفسير ذلك بفائدة الإناث المزدوجة لمالكهم ورغبة الأفراد والأسر في الحصول عليهن منذ العصور الأولى، وقد ازدادت أعدادهم بعد ذلك في العصور اللاحقة مما جعل الملك حمورابي (أنظر التعليق رقم 1)، يخصص عددا من المواد القانونية في شريعته لمعالجة مختلف القضايا المتعلقة بطبقة العبيد.

- معنى مصطلح العبيد في الكتابات المسمارية:

لرقيق هو الإنسان الذي يخضع للغير، ويكون ملكا له، وهم الطبقة الدنيا في المجتمعات القديمة(الكرمانى عبد السلام، 1982: 125) وقد

أطلق عليهم السومريون اسم (أر- or) على الذكور منهم أو (إرم – orum) ويقابلها في الأكادية كلمة "وردم" "WARDUM"، وأطلق على الإناث من الرقيق اسم (أمي – OME) ويقابلها الأكادية (ماتم- MATUM) التي تقابلها كلمة (أمة) في اللغة العربية(سليمان عامر، 1977: 43).

مصادر تكوين طبقة العبيد:

هناك مصادر متعددة للرق في العراق القديم أهمها:

أسرى الحرب: شكل أسرى الحرب مصدرا رئيسيا للعبيد في العصور القديمة لبلاد الرافدين، واستمرت حتى العصور المتأخرة وخاصة عندما أصبحت منطقة الشرق الأدنى ساحة معارك وصراعات، وتشير بعض النصوص المسمارية أنهم كانوا حرفيين وصناع وأرباب مهن مختلفة فمنهم النجارين والنساجين والفنانين، وهذا على اعتبار أسرى الحرب متكونين من صنفين أساسيين هما إما أن يكون من العسكر ويشغلون مراتب مختلفة في الجيش، وإما أن يكونوا من سكان مدنيين اقتضت ضرورة الحرب أن يكونوا متطوعين في الجيش أو أنهم أخذوا من مدنهم(الزبيدي مها حسن رشيد، 2013: 4).

وقد كان العبيد من الأسرى يعيشون في مساكن خصصت لهم عرفت بالأكادية(بيت أسيري- BIT SIRI) وتعني بيت الأسرى، وتقع هذه البيوت حول معابد الآلهة بصورة خاصة، وبرزت هذه الظاهرة في عهد سلالة بابل الأولى(1 : Mendelsohn I, 1949) وكان يقوم بالإشراف عليهم مراقب يدعى(شيرقو- SIRQU)(عقراوي ثلما، 1978: 140) وتدون عنهم جميع البيانات والمعلومات والأعمال التي ينتقونها وتوزع عليهم الأرزاق شهريا(الراوي فاروق ناصر، 1991: 266).

ولقد كان الملك (القصر) في العهد البابلي القديم يحتفظ بأسرى الحرب ويقوم بتوزيعهم وتوجيههم للأعمال في المشاريع الخاصة و العامة، وكان يقدم عدد منهم إلى معبد المدينة الرئيسي قربانا للآلهة اعترافا له بالفضل في الانتصار الذي حققه الملك(سليمان عامر، 1977: 45-46)، ويسمح للجنود الذي يقومون باعتقال الأسرى

بصورة فردية أثناء الحروب باسترقاقهم وبيعهم في السوق عند عودتهم من العرب بعد وسمهم بعلامة معينة(77: Mendelsohn I, 1949).

استيراد العبيد: إن من المصادر الرئيسية للرقيق في العهد البابلي القديم هو الاستيراد من البلدان الأجنبية(هاري ساكرز، 1979: 195)، وقد عرفت التجارة بأفراد هذه الطبقة رواجاً كبيراً خاصة في عهد حمورابي ملك سلالة بابل الأولى، وهذا بسبب الحروب المستمرة من جهة ومن جهة أخرى أن الدولة أصدرت تشريعاً يمنع تصدير العبيد من أصل بابلي إلى الخارج، بالإضافة إلى أن العبيد الموجودين داخل البلاد لم يعودوا كفايين للقيام بالخدمات الزراعية والصناعية (Mendelsohn I, 1949: 77).

ونتيجة الحاجة الكبيرة إلى أفراد هذه الطبقة دفع التجار إلى بيعهم بأسعار مرتفعة، وهذا ما جعل الملك حمورابي يحدد سعر الرقيق المستورد بمبلغ ثلث المن (أنظر التعليق رقم 2)، من الفضة وهذا ما جاء في شريعته في المادة 116 والتي جاء نصها: + إذا مات المحتجز في بيت محتجز من الضرب أو سوء المعاملة فإن على صاحب الكفيل أن يثبت ذلك على تأجره فإن كان ابن سيد فيجب أن يقتل ابنه وإن كان رقيق سيد فيجب أن يدفع 3/1 مانا من الفضة و أن يخسر كل ما أقرضه"(الأمين محمود، 2007: 36)، والمادة 252 والتي جاء نصها: + فإذا كان رقيقاً لسيد فعليه أن يعطي ثلث مانا من الفضة"(الأمين محمود، 2007: 66).

العجز عن الوفاء بالتزام: من الممكن أن يفقد أحد الأشخاص حريته عندما يعجز عن الوفاء بالتزاماته في عدة حالات تتمثل في:

- عجز الشخص في الوفاء بدين مستحق عليه، وفي هذه الحالة يكون هو أو زوجته أو أولاده رقيقاً لدى الدائن ويعملون لحسابه لمدة زمنية محددة لا تتعد ثلاثة سنوات، حيث يسدد خلالها دينه، أو يبيع نفسه أو زوجته أو أولاده مقابل مبلغ من المال لكي يسدد الدين وهذا ما جاءت به المادة 118 من شريعة حمورابي + إذا أخرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين وباع (نتيجة ذلك) زوجته أو ابنه أو ابنته مقابل نفود أو أنه وضعهم تحت عبودية (دائنه) ، فعليهم أن يعملوا في بيت

من اشتراهم أو أستعبدهم ثلاث سنوات وتعاد لهم حريرتهم في السنة الرابعة" (فوزي رشيد، 1987: 110).

- والحالة الثانية تتمثل في العجز عن تعويض الضرر الذي يلحق بأرض مزروعة نتيجة لعدم تقوية سداد الأرض المجاورة، حيث يباع هذا الشخص مع ممتلكاته لسداد دينه وهذا ما جاء به نص المادة 54 من شريعة حمورابي+ فإن كان غير قادر على تعويض الحبوب، فعليهم أن يبيعوه وممتلكاته، وعلى المستأجرين (الفلاحين) الذين أتلّف الماء حبوبهم أن يقتسموا الثمن" (فوزي رشيد، 1987: 98).

الرقيق بالولادة: إن صفة العبودية تتوارث من جهة الأم أي في حالة الأم وقت ولادتها وليس حالة الأب التي تؤثر في حالة المولود (أبو طالب، صوفي، 2006، 215)، ولهذا فإن الطفل الذي يولد من أبوين من العبيد يكون عبدا مثلهما، وإن كان الأبوين من الأحرار فيكون الأبناء أحرارا أيضا، وأما من كان أبوه حرا وأمه أمة فيكون ذلك الابن عبدا إلا إذا اعترف به أبوه فيكون حرا (مسكوني صبيح، 1971: 160)، وهذا ما جاءت به المادة 170 من شريعة حمورابي+ إذا زوجة سيد ولدت له أولادا وأمتها ولدت له أولادا وقال الأب أثناء حياته إلى الأولاد الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) اعتبرهم كأولاد الزوجة ثم ذهب الأب إلى أجله فإن أولاد الزوجة وأولاد الأمة يقتسمون تركة بيت الأب بالتساوي، والابن الأكبر هو ابن الزوجة ويأخذ القسم الذي يريده" (الأمين محمود، 2007: 49)، وأما من كانت أمه حرة وأبوه عبدا فيكون الابن حرا وهذا ما نصت عليه المادة 175 من شريعة حمورابي+ إذا رقيق القصر أو رقيق مسكين يتزوج بنت سيد فولدت له أولادا فلا يحق لصاحب الرقيق أن يطالب بأولاد بنت السيد بالعبودية" (الأمين محمود، 2007، 51).

إنكار رابطة قانونية: أجازت شريعة حمورابي في بعض الحالات حرمان الأحرار من حرياتهم كعقوبة على جرائم ارتكبوه مثل التقوه ببعض الأقوال التي من شأنها إنكار الرابطة قانونية كالزوجة التي تنكر الرابطة الزوجية مع زوجها مع ثبوتها قانونا، يستطيع زوجها استرقاقها وتصبح بهذا أمة له وليست زوجة (الرويح صالح حسين،

1977: 65-67)، واسترقاق الولد المتبنى والذي ينكر رابطة التبني من المتبنى (Driver G.R. and Miles J.C , 1955 :306). وكذلك معاقبة الزوجة التي تسيء إلى سمعة زوجها وجعلها أمة له وهذا ما جاءت به المادة 141 من شريعة حمورابي+ إذا عزمت زوجة السيد التي تعيش في بيت السيد على الخروج للبحث عن عمل فتخرب بيتها وتحط من سمعة زوجها فعليهم أن يثبتوا ذلك عليها فإذا عزم زوجها على طلاقها فيإمكانه طلاقها ولا يعطيها شيئا من حقها المتأخر عند تسريحها فإذا زوجها لا ينوي طلاقها فيإمكان زوجها أن يأخذ امرأة ثانية وتعيش هذه المرأة في بيت زوجها أمة" (الأمين محمود، 2007: 42 – 43).

رمي الرضع وخطفهم وبيعهم: يعتبر الفقر وكذلك الخوف من الفضيحة والعار أسباب جعلت بعض الأمهات يتخلصن من أطفالهن الغير الشرعيين بعد الولادة مباشرة ، ورميهم في الطرقات وعلى أبواب المعابد وبذلك يكون مصير أكثرهم الموت بسبب الجوع والبرد أو بسبب نهشهم من الحيوانات والبعض الآخر يصبحون أبناء أو عبيدا) الرويح صالح حسين، 1977: 70).

وتعتبر ظاهرة خطف الأطفال وبيعهم من مصادر الرق في عهد حمورابي لذلك فرض عقوبات قاسية وشديدة على من يمارس خطف الأطفال وهذا ما جاءت به المادة 14 من شريعته+ إذا سرق الابن الصغير لسيد آخر فيجب أن يعدم" (الأمين محمود، 2007: 16).
علامات العبودية:

لطبقة الرقيق ما يميزها عن طبقات المجتمع، ويكون ذلك من خلال وضع علامة أو شارة معينة على الرق لتدل على عبوديته، وقد اختلفت آراء الباحثين حول طبيعة ومكان وضع هذه العلامة على جسم العبيد. هناك من الباحثين من يقول بأن العلامة المميزة للعبيد هي قصة الشعر ونذكر منهم الباحث والأستاذ فوزي رشيد، ومن الأجانب نذكر درايفر ومليز (Driver. Miles)، وقد استندوا في ذلك على المادتين 226 والتي جاء نصها +إذا غير حلاق حلاقة عبد لا يمكن إيجاده (فيما بعد) بلا معرفة (صاحبه) فعليهم أن يقطعوا يدي الحلاق" و المادة 227 + إذا أجبر (خدع) رجل حلاقا فغير حلاقة عبد لا يمكن إيجاده (فيما

بعد) ، فعليهم أن يقتلوا ذلك الرجل ويعلقوه أمام بابه وعلى الحلاق أن يقسم أنه لم يخلق عن علم، ثم يخلي سبيله" (فوزي رشيد، 1987: 130).

ويطلق على هذه العلامات مصطلح أبوتو " ABBUTTU " ويشير هذا المصطلح حسب درايفر ومليز على طريقة تصفيف شعر العبد أو إلى الخصلة أو الحلقة المعلقة به، أي أن العبيد ملزم بترك خصلة واحدة من شعره تترك على طرف الرأس وكانت تعلق فيها حلقة يكتب عليها اسم العبد واسم مالكه (Driver G.R. and Miles J.C) 308 – 307: 1955 ، ومن الباحثين من قال بأنها حلقة تشويبية مثل حلقة نصف الشارب أو اللحية أو نصف الوجه أو مقدمة الرأس أو نصف الرأس (الرويح صالح حسن، 1977: 102).

وهناك من الباحثين من يقول أن علامة العبودية ليست عبارة عن قصة شعر، إنما قد تكون علامة مميزة توضع على العبد مثل الوشم أو الوشم، ونذكر من الباحثين العراقيين الأستاذ الدكتور قصي منصور عبد الكريم الذي يقول أنه إذا كانت علامة العبودية ليست مجرد قصة شعر فليس من الصعب أن يقوم العبد الهارب بالذهاب إلى أي شخص آخر ليقص خصلة شعر رأسه، أو أن يقوم هو بنفسه أن يقصها، وربما لا يضطر إذا نوى الهروب أن يذهب إلى الحلاق أصلا فعليه وببساطة أن يغطي شعر رأسه بوضع غطاء عليه دون الحاجة إلى قصه.

ويبين الأستاذ قصي منصور عبد الكريم أن إزالة علامة العبودية هي إجراء جراحي طبي، يقوم به الحلاق وأن فعل إزالة العلامة الذي جاء في المادتين 226 و 227 من شريعة حمورابي جاءت متسلسلة مع المواد القانونية المتعلقة بالشؤون الطبية وليس لها علاقة بشؤون العبيد وقص شعرهم (منصور عبد الكريم قصي، 2016: 225 – 226)، حيث أن قانون حمورابي جاء مقسم إلى مواد تتوالى حسب موضوعات محدد.

ولقد أثبتت المادة 52 من قانون أشنونا (أنظر التعليق رقم 3)، أنه توجد قيود وأغلال وعلامات عبودية توضع على العبد أو الأمة في حالة دخولهم بوابة المدينة، عبارة عن وشم يعرفون به طوال فترة عبوديتهم، وجاء نص المادة على النحو التالي + ليس للعبد أو الأمة

العائدين الى مدينة أيشنونا والموسومين (الكانوم) و (المشكانوم) و (الأوتوم) أن يخرجوا من باب مدينة أيشنونا بدون إذن سيدهما، وكذلك المادة 53 والتي جاء نصها+ يجب وضع علامة على العبد أو الأمة ممن دخل باب مدينة أيشنونا لحراسة سفير (مبعوث أجنبي) (الكانوم) و (المشكانوم) و(الأوتوم) ويبقى(العبد أو الأمة) في حراسة سيده"(رشيد فوزي، 1989: 80).

وما يثبت كذلك أن علامة العبودية هي عبارة عن وشم ما جاءت به هي مادة قانونية من العصر البابلي القديم تعرف بمجموعة النصوص المعجمية والتي جاء نصها على النحو التالي+ إذا قال ابن لأبيه أنت لست أبي يحلقه (أي الأب)، ويضع علامة العبد عليه ويعطيه بالفضة"(منصور عبد الكريم قصي، 2016: 228)، ومن خلال هذه المادة نلاحظ الفرق الموجود بين علامة العبودية وحلاقة الشعر.

وأشارت كذلك شريعة حمورابي إلى علامات العبودية وهذا ما جاءت به المادة 146+ إذا تزوج رجل ناديتوم وأهدت الناديتوم زوجها أمة فولدت (منه) أطفالا وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدتها ، فبسبب إنجابها الأطفال لا يحق لسيدتها أن تبيعها بالمال ولكن لها أن تضع عليها (علامة العبودية) وتعدّها من الإماء"(رشيد فوزي، 1987: 115).

ومن خلال الآراء المختلفة وكذلك على الرغم من أن شريعة حمورابي لم تحدد طبيعة العلامة أو شكلها، نقول بأنه كان للعبيد علامة مميزة ربما قد تكون على شكل قصة شعر معينة أو عبارة عن وشم يوضع على يد أو جبين أو رجل العبيد.

عتق العبيد:

ورد ذكر العتق في النصوص السومرية بمصطلح (CAMA- ARCI) الذي ربما يعني الرجوع إلى الأم، وبالأكدية جاء هذا المصطلح (ANBURAN) (عقراوي ثلما، 1978: 146) وتنتهي حالة الرق بعودة الحرية إلى صاحبها أو تمتعه بها لأول مرة في الحالات التالية:

أ- **العتق كعمل إرادي:** هو عمل قانوني إرادي يراد به تحرير الرقيق من العبودية ليصبح حرا وهو يقع عادة من مالك الرقيق، (أحمد الحمداني شعيب، 1987: 89) ويتم بعدة حالات:
- يعتق الملك عبده إرضاء وتقربا للآلهة وأمام المعبد (الحافظ هاشم، 1980، 161).

- يعتق السيد عبده بدون مقابل اعترافا للخدمات التي قدمها العبد له أو لدولته أو لكبر سنه (مسكوني، صبيح، 1971: 172).

- يهب السيد الحرية للعبد بدون مقابل نتيجة للعلاقة الحسنة بين العبد وسيده (الحافظ هاشم، 1981: 156).

- يحرر العبد عن طريق تبنيه من طرف سيده (الرويح صالح حسين، 1977: 127).

- يتم عتق العبيد كذلك عن طريق شراء العبد حرته بدفع قدر معين من الأموال لسيده، وقد يقترض العبد هذا المال من المعبد في بعض الأحيان.

ب- **العتق بحكم القانون:** نصت شريعة حمورابي على حالات معينة يتحرر بموجبها العبد من سيده وتتمثل فيما يلي:

- عتق الأولاد الأرقاء من الأمة وهذا بمجرد إقرار الأب بأبويته لهم وهذا ما جاء في المادة 170 من شريعة حمورابي.

- عتق الأمة وأولادها الأرقاء وهذا بمجرد وفاة زوجها والذي هو من الأحرار وهذا ما نصت عليه المادة 171 من شريعة حمورابي+ أو (إذا

لم يقل الأب في حياته للأطفال الذين ولدتهم له الأمة (يا أولادي) ، فبعد ذهاب الوالد الى أجله، لا يتقاسم أبناء الأمة أموال بيت الوالد مع

أبناء الزوجة (الأولى)، (يجب) أن تمنح الأمة وأبنائها الحرية، ولا (يحق) لأبناء الزوجة (الأولى) الإدعاء بعبودية أبناء الأمة، وتأخذ

الزوجة (الأولى) هديتها (التي جلبتها من بيت أبيها) والهبة التي منحها زوجها وكتبت لها بذلك رقيماً مختوماً، ولها (الحق) أن تعيش في

مسكن زوجها ، ولها الحق (كذلك) بالاستفادة (منه) طيلة مدة حياتها، ولا يحق لها أن تبيعه (لأنه) يعود بعدها لأبنائها" (رشيد فوزي،

1987: 126).

- يستعيد العبد الذي تم بيعه في الخارج حريته بمجرد عودته إلى وطنه، وقد جاء احتمال العتق بحكم المادة 280 من شريعة حمورابي+ إذا أشتري رجل عبد أو أمه رجل في بلاد أجنبية ولما عاد إلى بلده ، أكتشف مالك العبد أو الأمة عبده أو أمته ، فإذا كان العبد والأمة من أبناء البلد، فيطلق سراحها دون نقود" (فوزي رشيد، 1987: 183).

وإذا كان العبد أجنبيا فإن على سيده أن يدفع للتاجر ثمنه ويكون ملكا له، وهذا ما نصت عليه المادة 281 من شريعة حمورابي والتي جاء نصها على النحو التالي: +إذا كان أبناء بلاد ثانية (أخرى) فعلى المشتري أن يقول أمام الإله أنه قد اشتري بالفضة وعلى صاحب الرقيق أو الأمة أن يعطي للتاجر الفضة التي وزنها ويذهب برقيقه أو أمته" (الأمين محمود، 2007، 72).

- يعتقد العبد في حالة المدين الذي باع نفسه أو زوجته أو أولاده للدائن بسبب عجزه عن الوفاء بالدين حيث تعود له حريته في السنة الرابعة على وقوع البيع، وهذا ما نصت عليه المادة 117 من شريعة حمورابي والتي سبق لنا أن تطرقنا إليها.

- يتم عتق العبد بعد إثبات إساءة معاملته من سيده مرتين فيحصل على حريته بموجب قانون لبت عشتار (أنظر التعليق رقم 4)، في مادته 14 والتي نصت على ما يلي: + إذا أشتكى عبد سيده على سيده بسبب عبوديته (أي سوء معاملته) وأثبت على سيده (إساءة) عبوديته مرتين ، فسوف يحرر العبد (من سيده)" (رشيد فوزي، 1987: 42).

- المركز القانوني والاجتماعي للعبيد:

تحسن حال الرقيق في عهد الملك حمورابي، وأصبح لديهم شيء من الشخصية القانونية المقيدة و إن بقي مملوكا من سيده، إلا أنه بهذه الشخصية المقيدة بحال أفضل مما كان عليه الرقيق في العهود السابقة، وتظهر تلك الشخصيات التي حصلوا عليها من خلال الحقوق و الامتيازات التي أوردتها شريعة حمورابي والتي تتمثل فيما يلي:

- السماح للعبيد بتكوين أسرة بموجب عقد شرعي للزواج، وأعطتهم حرية الزواج إما من نفس الطبقة أو من طبقة امرأة حرة ، بالإضافة إلى حق تملك الأموال، وهذا ما جاء في المادة 176 من شريعة حمورابي والتي جاء نصها على النحو التالي: +إذا رقيق القصر أو

رفيق المسكين تزوج بنت سيد وعندما تزوجها أدخلت جهاز بيت والدها في بيت رقيق القصر أو بيت رقيق المسكين وبعد أن كونا عائلة وشيدا دارا واقتنيا أاثا وحاجيات، ذهب إلى أجله بعدئذ رقيق القصر أو رقيق المسكين فعلى بنت السيد أن تأخذ جهازها ولكن عليهم أن يقسموا إلى نصفين كل ما اقتناه زوجها واقتنته هي بعد اتحادهما، فيأخذ صاحب الرقيق نصفا وتأخذ بنت السيد نصفا لأولادها" (الأمين محمود، 2007: 51).

- يمكن للأمة أن يتزوجها رجل حر وتكون هي والأولاد الذين تتجهم أحرارا بعد وفاة زوجها (سيدها)، كما أن الأطفال يرثون آباءهم في حال اعترف بهم بصفة قانونية، وهذا ما جاء في نص المادة 170 من قانون حمورابي التي سبق وأن تطرقنا إلى مضمونها.

- تمنع شريعة حمورابي بيع الأمة التي كانت قد ولدت أولادا لسيدها وهذا ما نصت عليه المادة 146 والتي جاء نصها على النحو التالي: + إذا تزوج رجل ناديتوم (أنظر التعليق رقم 5)، وأهدت الناديتوم زوجها أمة فولدت(منه) أطفالا وبعد ذلك ساوت الأمة نفسها مع سيدها، فبسبب إنجابها الأطفال لا يحق لسيدها أن تبيعها بالمال ولكن لها أن تضع عليها

(علامة العبودية) وتعدّها من الإماء" (رشيد فوزي، 1987: 115).

- أعطت شريعة حمورابي في المادة 119 الحق لمالك الأمة التي كانت قد ولدت له أولادا أو باعها مضطرا أن يستعيد أمته ويعيدها لأولادها وجاء نص المادة على النحو التالي: + إذا أخرج رجل بسبب (حلول موعد) استحقاق الدين فباع أمته التي ولدت له أطفالا مقابل نقود فإنه يستطيع أن يدفع (أي يعيد ثمنها) للتاجر الذي أعطاه النقود ويحرر أمته (من التاجر)" (رشيد فوزي، 1987: 110).

- يطلق سراح العبيد أو الأمة من أبناء بابل الذي بيع في بلاد أجنبية ثم عاد إلى وطنه واكتشفه مالكة بدون نقود.

- يستطيع الجندي البابلي المأسور بسبب الحرب، أن يحرر نفسه بدفع تعويض من ماله أو مال المعبد أو بلاط الملك، إذا أعاد به تاجر إلى بابل بعد أن اشتراه خارجه (أحمد الحمداني شعيب، 1987: 92)، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من شريعة حمورابي والتي جاء نصها: + إذا

جندي عادي أو سماك أسر في أثناء حملة للملك وعتقه تاجر وأوصله إلى بلدته فإذا كان في بيته كفاية للعتق فعليه أن يعتق نفسه فإذا لا يوجد في بيته ما يكفي لعتقه فيعتق من بيت إله بلدته فإذا لا يوجد في بيت إله بلدته ما يكفي لعتقه فعلى القصر أن يعتقه ولا يجوز أن يعطي حقله و بستانه وبيته لعتقه" (الأمين محمود، 2007: 20).

ورغم الامتيازات والحقوق التي تحصل عليها أفراد طبقة العبيد في شريعة حمورابي، إل أنه كانوا في مركز السلعة لا البشر، فالرقيق كأى سلعة تخضع للمعاملات اليومية المختلفة كالبيع والرهن وغيرها، كل ذلك من دون الالتفات إلى رأي الرقيق نفسه لأنه يعد قانونيا معدوم الإرادة (الحافظ هاشم، 1980: 156)، وهذا ما نصت عليه المادة 118 من شريعة حمورابي: + إذا أعطى عبدا أو أمة للخدمة (لدى دائن سيده) فعلى التاجر (الدائن) أن ينتظر حتى يمضي (موعد دفع الدين) وله أن يبيعه (أي العبد أو الأمة) مقابل نقود ولا يحق (للعبد أو الأمة) أن يرفع الدعوى (على إجراء التاجر)" (رشيد فوزي، 1987: 110).

وكان العبد لا يعرف بنسبه العائلي بل ينسب إلى مالكه، فهو مملوك ملكية تامة من سيده، فالتعويض عن الضرر الجسدي الواقع على العبد لا يدفع إلى سيده المالك وهذا ما جاءت به المادة 199 من شريعة حمورابي 27: + فإذا فقأ رقيق سيد أو كسر عظم رقيق فعليه أن يدفع نصف قيمته" (رشيد فوزي، 1987: 126 -)، وكذلك المادة 214 من قانون حمورابي: "إذا تلك الأمة توفيت فعليه أن يدفع 3/1 مانا من الفضة"، والمادة 219 التي جاء نصها على النحو التالي: "إذا طيبب أجرى عملية رئيسية لرقيق أحد العامة بحربة برونزية وسبب له الوفاة فعليه أن يعوض رقيقا برقيق"، والمادة 220 التي نصت على ما يلي: + إذا فتح محجر عينه بحربة برونزية وقضى على عينه فعليه أن يدفع نصف ثمنه بالفضة" (رشيد فوزي، 1987: 126 - 127).

وقد عاقبت شريعة حمورابي العبد الذي ينكر ملكية سيده بقطع أذنه وهذا ما نصت عليه المادة 282 من شريعة حمورابي: + إذا رقيق قال لسيده أنت لست سيدي واثبت أنه رقيق فعلى سيده أن يقص أذنه" (الأمين محمود، 2007: 72).

وقد وقفت شريعة حمورابي إلى جانب مالك العبد وساندته في حالة هروبه، حيث أوقعت عقوبة الإعدام على كل من يساعد عبدا على الهروب أو يأويه ولا يسلمه إلى السلطات المسؤولة وهذا ما نصت عليه المادة 15: + إذا سيد ساعد أمة رقيقا للدولة أو أمة تعود للدولة أو رقيقا لمواطن عادي على الهروب من باب المدينة فإنه يعدم"، كذلك المادة 16 والتي نصت على: + إذا سيد آوى في بيته إما رقيقا هاربا أو أمة تعود إلى الدولة أو مواطن عادي ولم يقده إلى مخفر الشرطة فإن صاحب البيت هذا يعدم" (الأمين محمود، 2007: 16 - 17)، وتطرقنا في المادة 18 إلى حالة العبد الذي ينكر اسم سيده ولا يذكره، حيث ألزمت على الرجل الذي عثر عليه أن يقدمه إلى القصر وجاء نص المادة على النحو التالي: + فإذا لم يذكر العبد (اسم) سيده، فعليه (أي الرجل) لأن يأخذه إلى القصر، ثم يتحرى عن هويته (هناك) ويعيده إلى سيده"، وفي حالة قام هذا الرجل بالاحتفاظ بهذا العبد وتم العثور عليه فيما بعد سيكون مصير الرجل الإعدام، وهذا ما جاء في المادة 19 التي نصت على: + فإذا كان قد احتفظ بذلك العبد في بيته وبعد ذلك وجد العبد في حوزته فذلك الرجل يعدم"، وقد كافأت شريعة حمورابي الرجل الذي يعثر على عبد ويعيده إلى صاحبه، وهذا ما نصت عليه المادة 17: + إذا قبض رجل على عبد هارب أو أمة هاربة في أرض زراعية (في العراء) وأرجعه إلى صاحبه، فعلى صاحب العبد أن يدفع له شيقلين (أنظر التعليق رقم 6)، من الفضة" (رشيد فوزي، 1987: 92).

الخاتمة:

من خلال هذا العرض البسيط لطبقة العبيد من خلال شريعة حمورابي نستنتج ما يلي:

- أن شريعة حمورابي عالجت القضايا قد خصصت عددا من مواردها القانونية لمعالجة مختلف القضايا المتعلقة بطبقة العبيد.

- أنه يتم الحصول على العبيد من عدة مصادر منها الأسر من خلال الحروب، أو استرادهم من البلدان المجاورة أو من خلال تحول

- أشخاص أحرار إلى عبيد بسبب ظروف اقتصادية أو اجتماعية قاسية وعجزهم عن دفع الدين إلى الدائن، أو لأسباب قانونية.
- أن للعبيد علامة خاصة بهم تميزهم عن باقي أفراد الطبقات الأخرى وهذا ما نصت عليهم المادتين 226 و227 من شريعة حمورابي.
- أن شريعة حمورابي نصت على حالات معينة يتحرر بموجبها العبد من سيده.
- أن شريعة حمورابي أقرت على بعض الحقوق والامتيازات لأفراد طبقة العبيد مثل الحق في الزواج وتكوين عائلة.
- أن رغم الحقوق والامتيازات التي تحصل عليها أفراد طبقة العبيد في شريعة حمورابي إلا أنهم كانوا في مركز سلعة، حيث كانوا يخضعون لعملية البيع والرهن.
- أن شريعة حمورابي نصت على عقوبات يتخذها مالك العبد لتأديب عبده، وأن هذا الأخير يعود نسبه إلى مالكه.
- أن شريعة حمورابي وقفت إلى جانب مالك العبد (السيد) وسانده في حالة هروب العبد.

التعليقات والشروح:

التعليق رقم 1: حمورابي سادس ملوك بابل حكم 42 سنة (1792 ق.م.- 1750 ق.م.)، واستطاع خلال فترة حكمه توحيد جميع البلاد تحت سيطرته، وصادر شريعته المعروفة بشريعة حمورابي في السنة الثلاثين من فترة حكمه، انظر (رشيد فوزي، 1987: 80).

التعليق رقم 2: المن الواحد يساوي 505 غ، انظر (رشيد فوزي، 1987: 26).

التعليق رقم 3: يعد قانون مملكة أشنونا المكتشف في تل حرمل من أقدم القوانين العراقية القديمة، وهو يسبق قانون حمورابي بما يقرب

بنصف قرن أو أكثر، وهو مدون باللغة البابلية وعدد مواده القانونية 61 مادة، أنظر (رشيد فوزي، 1987: 83).

التعليق رقم 4: سمي القانون باسم أبت عشتار نسبة إلى الملك أبت عشتار خامس ملوك سلالة أيسن الذي حكم للمدة من 1934 – 1924 ق.م. انظر (باقر طه، 1978: 11).

التعليق رقم 5: لناديوم نوع من الكاهنات وتلفظ الكلمة باللغة السومرية lukur وهذا النوع من الكاهنات يحق لهن الزواج ولا يحق لهن إنجاب الأطفال، أنظر (رشيد فوزي، 1987: 107).

التعليق رقم 6: الشيفل وحدة وزن تعادل 60/1 من المنا، وما يعادل 8.3 غ من الأوزان الحالية، أنظر (رشيد فوزي، 1987: 24).

المراجع المعتمدة في البحث:

- أبو طالب صوفي، (2006). تاريخ النظم القانونية والاجتماعية. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- مسكوني صبيح. (1971). تاريخ القانون العراقي القديم. بغداد: مطبعة شفيق.
- الغازي إبراهيم عبد الكريم. (1973). تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية. بغداد: [د.ن.].
- الرويح صالح حسين. (1977). العبيد في العراق القديم. بغداد: [د.ن.].
- أحمد الحمداني شعيب. (1987). قانون حمورابي. بغداد: دار الحكمة.

- الأمين محمود.(2007). **شريعة حمورابي**. ط. 1. لندن: شركة دار الوراق للنشر المحدودة.
- الحافظ هاشم.(1980) **تاريخ القانون**. بغداد: دار الحرية للطباعة.
- الراوي فاروق ناصر.(1991)**الأوضاع الاجتماعية**. ج.1. [دم.]: موسوعة الموصل الحضارية.
- سليمان عامر.(1977) **القانون في العراق القديم**. الموصل: دار الشؤون الثقافية العامة.
- باقرطه.(1978). **قانون لبت عشتار وقانون مملكة أشنونا**. بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.
- عقراوي ثلما.(1978). **المرأة ودورها ومكانتها في حضارة واد الرافدين**. بغداد: دار الحرية.
- رشيد فوزي.(1987). **الشرائع العراقية القديمة**. بغداد: المكتبة التمهيدية الإسلامية.
- الكرمانى عبد السلام.(1982). **الوسيط في تاريخ القانون والنظم الاجتماعية**. جامعة الكويت: دار الحرية.
- منصور عبد الكريم قصي.(2016)، «**علامة العبودية والعملية الجراحية لإزالتها في العراق القديم: دراسة في ضوء الكتابات المسماة القانونية**»، **مجلة الدراسات في التاريخ والآثار**، جامعة بغداد، العدد 55.
- الزبيدي حسن رشيد مها.(2013). «**العبيد ودورهم في المجتمع البابلي القديم**». **محلة آداب المستنصرية**، الجامعة المستنصرية بغداد، العدد 65.
- ساكز، هاري: **عظمة بابل**. ترجمة عامر سليمان. الموصل: مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، 1979.

- Driver G.R. and Miles J.C. (1952). **The Babylonian Laws**, vol (1-2). Oxford. the clarendon press.

- Mendelsohn I. (1949). **Slavery in the Ancient Near East** . New York .

للإحالة على هذا المقال:

- وليد موهوب، (2021)، « طبقة العبيد في بلاد الرافدين من خلال شريعة حمورابي » . المواقف، المجلد: 17، العدد: 01، جويلية 2021، ص.ص 536-552.